

Distr.: General
24 June 2024
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة عشرة المستأنفة الأولى
فيينا، 28 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 2024
البند 4 من جدول الأعمال
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانيا- خلاصة وافية
2	شيلي



ثانياً - خلاصة وافية

شيلي

- 1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لشيلي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- وُقعت شيلي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، وصَدِّقت عليها في 13 أيلول/سبتمبر 2006.
- وأسْتُعرض تنفيذ شيلي للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الأولى من الدورة الأولى للاستعراض، ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 30 أيلول/سبتمبر 2011 (CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.2). وتقرير الاستعراض القطري الكامل متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)⁽¹⁾.
- وتشمل التشريعات المنفّذة للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية القانون رقم 20-880، والقانون رقم 19-886، والقانون رقم 20-285، والقانون رقم 19-913.
- والمؤسسات العمومية الرئيسية المعنية بمنع الفساد هي مكتب المراقب المالي العام للجمهورية (مكتب المراقب المالي العام)، واللجنة الاستشارية الرئاسية المعنية بالنزاهة العامة والشفافية (لجنة النزاهة)، ووحدة التحليل المالي.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و 6)
- اعتمدت شيلي عددا من القوانين والسياسات التي تهدف إلى منع الفساد، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي وضعها مكتب المراقب المالي العام وخطط عمل الحكومة المنفتحة. والهدف من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد هو تعزيز مساهمة مكتب المراقب المالي العام في جهود مكافحة الفساد. وتتألف الاستراتيجية من ثلاث ركائز (الحوكمة الرشيدة، وحماية الموارد العمومية، والنزاهة والديمقراطية) وتحتوي على 25 مقترحا. وتحدد خطة عمل الحكومة المنفتحة الخامسة (2020-2022) 10 التزامات، يتعلق أحدها بتحسين سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشتريات العمومية. وذكرت السلطات أنه يجري العمل على وضع استراتيجية وطنية بشأن النزاهة العامة⁽²⁾.
- وقد أرسيت شيلي ممارسات لمنع الفساد، وهي تعزز تلك الممارسات، سواء في إطار تحالف مكافحة الفساد لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في شيلي أو بوسائل أخرى، بحيث تشمل تلك الممارسات أنشطة التدريب المتعلقة بالنزاهة والشفافية وأنشطة ترمي إلى تشجيع اعتماد نظم النزاهة المؤسسية. وقد تأسس تحالف مكافحة الفساد،

(1) على الرابط www.unodc.org/unodc/en/corruption/country-profile/countryprofile.html#?CountryProfileDetails=%2Ffunodc%2Fcorruption%2Fcountry-profile%2Fprofiles%2Fchl.html

(2) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: أشارت السلطات إلى أن رئيس شيلي، غابرييل بوريك فونت، أطلق، في 4 كانون الأول/

ديسمبر 2023، الاستراتيجية الوطنية للنزاهة العامة، وهي أداة سياسية عامة قائمة على الأدلة وضعت من خلال عملية تشاركية وتهدف إلى تحسين معايير الشفافية والنزاهة ومنع الفساد في شيلي. وتضع الاستراتيجية أهدافا استراتيجية وخطة عمل تحدد 210 تدابير تشريعية وإدارية وحوكومية موزعة على نطاق خمسة مجالات مواضيعية، هي: الخدمة المدنية، والشفافية، والموارد العمومية، والسياسات، والقطاع الخاص.

الذي يضم 34 مؤسسة من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية ونشرها على نحو منسق.

ولا يوجد أي التزام قانوني بإجراء تقييم دوري لإطار مكافحة الفساد المعمول به، كما لا توجد أي ممارسة راسخة لإجراء مثل تلك التقييمات.

وتشارك شيلي في مبادرات إقليمية وعالمية لمكافحة الفساد، مثل تلك التي تقودها منظمة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ومكتب المراقب المالي العام ولجنة النزاهة هما الهيئتان الرئيسيتان المسؤولتان عن منع الفساد. وقد أنشئ مكتب المراقب المالي العام بموجب الدستور كهيئة مستقلة (الفصل العاشر من الدستور؛ والمرسوم رقم 2421)، وتشمل وظائفه حماية الاستخدام السليم للأموال العمومية (المادة 1 من المرسوم رقم 2421) ونشر المعلومات ذات الصلة (المادة 32 من القرار رقم 1 (المعتمد في عام 2017) للمديرية الوطنية للخدمة المدنية). والمراقب المالي العام، الذي يعينه الرئيس بموافقة مسبقة من مجلس الشيوخ، لديه صلاحية تعيين وعزل أي مسؤول في مكتب المراقب المالي العام في أي وقت (المادة 3 من المرسوم رقم 2421).

وتتولى لجنة النزاهة، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 14 لعام 2018، تقديم المشورة لرئيس الجمهورية بشأن المسائل المتعلقة بالنزاهة والاستقامة والشفافية في القطاع العام (المادة 2)، وهي مسؤولة عن تنسيق تنفيذ خطط عمل الحكومة المنفتحة. وهي تتألف من وكيل الأمين العام لمكتب الرئيس، الذي يرأس اللجنة، ومسؤولين آخرين في السلطة التنفيذية على النحو الوارد في المادة 5، يجوز عزلهم في أي وقت. ويدير ميزانيتها مكتب الوزير والأمين العام لمكتب الرئيس (المادتان 9 و10).

ويجوز لمكتب المراقب المالي العام أن يساعد الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

ينص الدستور على تكافؤ الفرص في الالتحاق بالخدمة المدنية (المادة 38). وينظم القانون رقم 882-19، الجزء السادس، والمرسوم التشريعي رقم 29 تعيين موظفي الخدمة المدنية وتوظيفهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم. وينطبق القانون رقم 882-19 على كبار المسؤولين الإداريين (المسؤولين الموثوق بهم الذين يشغلون مناصب إدارية) (المادة 35). وينطبق المرسوم التشريعي رقم 29 على الموظفين المدنيين الآخرين، وكذلك، فيما يتعلق بالمسائل غير المشمولة بالصكوك الأخرى، على كبار المسؤولين الإداريين. وينص المرسوم على أن موظفي الخدمة المدنية يُعيّنون، كقاعدة عامة، عن طريق مسابقة مفتوحة تتألف من إجراءات تقنية وموضوعية (المادتان 17 و18). ويجوز، في حالات استثنائية، التعاقد مع مهنين أو تقنيين أو خبراء لتقديم الخدمات مقابل أجر (المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 29؛ والحكم رقم E173171 لسنة 2022 الصادر عن مكتب المراقب المالي العام). ولا يجوز ترقية موظفي الخدمة المدنية إلا من خلال إجراء تنافسي داخلي (المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 29). ويجري اختيار كبار المديرين من خلال عملية تقييم تنظمها المديرية الوطنية للخدمة المدنية ويجب أن تشمل تقييم الجدارة (المادة 48 من القانون رقم 882-19). وتعيّن السلطة المختصة أحد المرشحين الثلاثة أو الأربعة الذين تختارهم مسبقاً المديرية الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (المادتان 41 و57 من القانون رقم 882-19). ويجوز للرئيس إعفاء 12 منصباً إدارياً رفيع المستوى كحد أقصى من تطبيق آلية الاختيار المسبق لكبار المسؤولين الإداريين (المادة 36 مكرراً

من القانون رقم 19-882). وتنظّم تدريب الموظفين العموميين المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 1 والمواد من 26 إلى 31 من المرسوم التشريعي رقم 29، ويشمل التدريب المسائل المتعلقة بالنزاهة.

ويتقاضى الموظفون المدنيون أجورهم وفقاً للدرجة الوظيفية المخصصة لهم (المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 29). وتنظم المادة 65 من القانون رقم 19-882 أجور كبار المسؤولين الإداريين.

ولا يجوز تعيين الأشخاص الذين أدينوا بجريمة أو جنحة خطيرة بصفة خاصة (المادة 54 (c) من المرسوم التشريعي رقم 1) في وظائف في الإدارة العمومية. ولم تحدد شيلي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، ولم تضع تدابير كافية لاختيار وتدريب الأفراد لتولي هذه المناصب أو لتناوبهم عليها.

وتنص المواد 25 و48 و50 و124 من الدستور على شروط التعيين في مناصب رئيس الجمهورية أو عضو مجلس النواب أو عضو مجلس الشيوخ أو حاكم إقليم أو عمدة وغيرها من المناصب الانتخابية، مع العلم أن أحد هذه الشروط أن يكون المرشح مواطناً له الحق في التصويت. ويفقد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مشددة، أي الأحكام التي تتجاوز ثلاث سنوات من الحرمان من الحرية (المادة 37 من القانون الجنائي)، حقهم في التصويت (المادة 17 من الدستور)، ويُعلّق حق التصويت للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تنطبق عليها عقوبة مشددة (المادة 16).

وتُمَوّل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية من رأس المال الخاص (مع مراعاة القيود) ورأس المال العام (المواد 9-17 من المرسوم التشريعي رقم 3). وتنص المواد 10 و24 إلى 27 من المرسوم التشريعي رقم 3 على عدد من القيود، بما في ذلك الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز للشخص المساهمة به وحظر مساهمات الأشخاص الاعتباريين. ويجب تحديد هوية كل مساهم، ويجب تقديم المساهمات من خلال نظام التمويل الخاص بالدائرة الانتخابية (المادة 19 من المرسوم). ويحدّد المرسوم التشريعي رقم 3 الحد الأقصى للإنفاق لكل حملة انتخابية (المواد 4-7)، ويحدّد المتطلبات الحاسبية المنطبقة على الأحزاب والحملات السياسية (المواد 44-46) وعلى تقديم الحسابات الانتخابية والتحقق منها، مع العلم أن هذه الحسابات تخضع للتدقيق من قبل الدائرة الانتخابية (المواد 47-53). وسجلات الإيرادات والنفقات الانتخابية متاحة لاطّلاع الجمهور عليها (المادة 54 من المرسوم).

ويُحظر على الموظفين العموميين: (أ) التماس أو قبول الهدايا أو المزايا من أي نوع، إلا في حالة الهدايا المقدمة رسمياً أو وفقاً للبروتوكول، أو التي يسمح بها العرف؛ (ب) التدخل، بحكم وظائفهم، في المسائل التي لهم فيها مصلحة شخصية (المادة 62، الفقرتان 5 و6، من المرسوم التشريعي رقم 1). ويتعين على الموظفين العموميين الذين يخضعون للقانون الذي ينظم ممارسة الضغط (المادتان 3 و4 من القانون رقم 730-20) تسجيل هذه الهدايا في سجل عام (المادة 8).

ويجب أداء الوظائف العمومية على نحو شفاف، ويتعين على الموظفين العموميين الالتزام بمبدأ الاستقامة الإدارية (المادتان 13 و52 من المرسوم التشريعي رقم 1؛ والمادة 61 (g) من المرسوم التشريعي رقم 29). وكجزء من نظام النزاهة الذي يجوز لكل مؤسسة عمومية أن تطبقه، يجب اعتماد مدونة قواعد أخلاقية محددة (البلاغ الرسمي رقم 335 لوزارة المالية). ويُقدّم التعليم والتدريب في مجال تنفيذ نظم النزاهة (على سبيل المثال، البلاغ الرسمي رقم 1316 الصادر عن المديرية الوطنية للخدمة المدنية)، ووضّح، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل لإعداد مدونة للأخلاقيات. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كان 360 كياناً قد اعتمد هذه المدونات.

ويتعين على الموظفين العموميين إبلاغ دائرة النيابة العامة أو الشرطة بأي فعل من أفعال الفساد (المادة 61 (K) من المرسوم التشريعي رقم 29). ويجب تقديم هوية المبلّغ وعنوانه (المادة 90 (B)). وتحمي المادة 90 (A) من المرسوم التشريعي رقم 29 المبلّغين من بعض أشكال الانتقام. وكجزء من نظام

النزاهة، يجب على المؤسسات العامة توفير قنوات للحصول على المعلومات والمشورة والإبلاغ عن عدم الامتثال للمتطلبات الأخلاقية (البلاغ الرسمي رقم 1316 الصادر عن المديرية الوطنية للخدمة المدنية). وخلال الزيارة القطرية، أشارت السلطات إلى أنه اتضح من خلال التشاور مع المسؤولين أن معظم هؤلاء المسؤولين ليسوا على دراية بكيفية استخدام قنوات الإبلاغ المتاحة.

ويتعين على الموظفين العموميين المشار إليهم في المادة 4 من القانون رقم 880-20 أن يقدموا إقرارات بموجوداتهم ومصالحهم سنويا (المادة 5) (انظر الفقرتين 5 و6 من المادة 52 من الاتفاقية). ويجب أيضا الإقرار بالأنشطة الخارجية، سواء أكانت مدفوعة الأجر أم لا، بما في ذلك أي أنشطة خارجية يكون المسؤول قد شارك فيها خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتوليهِ المنصب (المادة 7 من القانون).

وتتص المادة 12 من القانون رقم 7421 على أن الجهاز القضائي مستقل في ممارسة وظائفه. ولكي يصبح المرء قاضيا، من الضروري أن يكون قد أكمل برنامج التدريب في الأكاديمية القضائية التي يخضع القبول فيها لعملية اختيار تنافسية (المادة 252 من القانون). ويعين رئيس الجمهورية القضاة (المادة 78 من الدستور). ويعين رئيس الجمهورية أعضاء المحكمة العليا على أساس قائمة تقترحها المحكمة ويقرها مجلس الشيوخ (المادة 78). وتمارس المحكمة العليا أيضا السلطة التأديبية (المادتان 80 و82 من الدستور). ويطلب من أعضاء الجهاز القضائي المذكورين في المادة 1 من القانون رقم 2016-118 تقديم إقرار تحت القسم بالمصالح والموجودات على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 880-20. وتتحقق المحكمة العليا أو، رهنا بمنصب المسؤول، كيان آخر مدرج في المادة 10 من تقديم تلك الإقرارات. وقد اعتمد الجهاز القضائي المدونة الأيبيرية الأمريكية النموذجية لأخلاقيات القضاء (القانون رقم 2007-262). وتحدد المواد من 194 إلى 205 من القانون رقم 7421 الأسباب التي يجوز على أساسها تحية قاض ما عن قضية (تتعلق هذه الأسباب أساسا بتضارب المصالح).

وتتص المادة 83 من الدستور على أن دائرة النيابة العامة هيئة مستقلة لا يجوز فيها عزل المدعي العام والمدعين العامين الإقليميين إلا من قبل المحكمة العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب؛ ويمكن أيضا عزل المدعين العامين الإقليميين بناء على طلب المدعي العام (المادة 89 من الدستور). ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام على أساس قائمة تقترحها المحكمة العليا، رهنا بموافقة مجلس الشيوخ (المادة 85 من الدستور). ويعين المدعي العام المدعين العامين الإقليميين من قائمة من ثلاثة مرشحين تقترحهم محكمة الاستئناف في المنطقة المعنية، ويعين المدعي العام نواب المدعي العام من قائمة من ثلاثة مرشحين يقترحهم المدعي العام الإقليمي (المواد 86-88 من الدستور). وتوضع قائمة المرشحين على أساس عملية اختيار تنافسية (المادتان 87 و88 من الدستور). وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يُنفذ نظام للنزاهة في دائرة النيابة العامة، يتألف من مدونة أخلاقيات (أقرت في عام 2020 من خلال قرار الدائرة رقم 922)؛ وبوابة إلكترونية يمكن لأعضاء دائرة النيابة العامة من خلالها الحصول على المعلومات والمشورة بشأن الحالات المتعلقة بالأخلاقيات والاستقامة وتقديم الشكاوى؛ وخطة تدريب ذات صلة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

ينظم القانون رقم 886-19 واللائحة التنفيذية لذلك القانون (المرسوم رقم 250) المشتريات العمومية للسلع والخدمات، بينما ينظم المرسوم رقم 75 التعاقد على الأشغال العمومية. وتُسنتى هيئات مختلفة من تطبيق القانون رقم 886-19، بما في ذلك دائرة النيابة العامة والمحكمة الخاصة والمؤسسات العمومية (المادة 1). وطرائق الاختيار هي الاتفاقات الإطارية (المادة 8 من المرسوم رقم 250)، والمناقصات المفتوحة، والمناقصات الانتقائية، والتعاقد المباشر (المادتان 5 و7 من القانون رقم 886-19). والمناقصة المفتوحة إلزامية عندما تتجاوز قيمة العقد 1 000 وحدة ضريبية (المادة 5)، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 886-19 والمادة 10 من المرسوم رقم 250، حيث يكون من المناسب اللجوء إلى المناقصة

الانتقائية أو التعاقد المباشر (على سبيل المثال، في حالة الطوارئ أو الاستعجال أو الظروف غير المتوقعة). وكل كيان مسؤول عن عملية الاشتراء، إلا في حالة الاتفاقات الإطارية التي يجب أن تنظم إجراءاتها مديرية المشتريات من خلال عملية مناقصة مفتوحة (الفصل الثالث من المرسوم رقم 250).

ويجب تنفيذ جميع عمليات الاشتراء باستخدام النظام الإلكتروني لمعلومات المشتريات والتعاقدات الحكومية (المواد 18-21 من القانون رقم 886-19).

ويجب نشر شروط تقديم العطاءات، التي تحدد تفاصيل تقديم العطاءات، بما في ذلك المواعيد النهائية وشروط المشاركة ومعايير الإرساء (المادة 38 من المرسوم رقم 250)، في نظام المعلومات (المادة 7 من القانون رقم 886-19)؛ والمادة 26 من المرسوم رقم 250. ولا توجد فترة دنيا لتوزيع تلك المعلومات. وفي حالة تعديل شروط تقديم العطاءات بموجب قرار إداري صادر عن السلطة المختصة، يجب منح الأطراف المعنية فترة زمنية معقولة يمكنها خلالها تعديل عروضها (المادة 19 من المرسوم رقم 250).

وتنظر محكمة المشتريات العمومية، التي تتألف من ثلاثة محامين يعيّنهم الرئيس لمدة خمس سنوات، في أي طعن يثار فيما يتعلق بالأفعال أو الإغفالات في إجراءات الاشتراء (المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم 886-19). ويجوز استئناف القرارات النهائية للمحكمة أمام محكمة الاستئناف في سانتياغو (المادة 26).

وينطبق المرسوم رقم 75 على عقود الأشغال العمومية التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية (المادة 1). ويتم التعاقد على الأشغال العمومية من خلال المناقصة المفتوحة (المادة 1). ولا يجوز تعديل وثائق العطاءات بعد بدء إجراءات الاشتراء (المادة 3). ولا يجوز المشاركة إلا للشركات المسجلة في السجل العام للمقاولين (المادة 69) وفقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرسوم رقم 75. ويجب نشر الدعوات لتقديم العطاءات وفقاً للمواعيد النهائية المحددة في المادة 70، وتتوقف هذه المواعيد النهائية على قيمة العقد. ويجب تقديم الشكاوى إلى السلطة التي دعت إلى تقديم العطاءات (المادة 83). ويجب أن يكون الطعن في أي قرار إداري وفقاً لأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 880-19 بشأن إطار الإجراءات الإدارية.

ولا توجد إجراءات خاصة لفحص أو تدريب الموظفين المسؤولين عن المشتريات.

ومن الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالإدارة المالية للدولة أو إدارة ميزانيتها، بما في ذلك التعديلات على قانون الميزانيات (المادة 65 من الدستور). ويجب تقديم مشروع الميزانية إلى المؤتمر الوطني قبل ثلاثة أشهر على الأقل، ولا يجوز للمؤتمر سوى تخفيض النفقات الواردة في المشروع؛ ولا يمكنه زيادة الإيرادات المقدرّة أو تخفيضها (المادة 67 من الدستور).

وينظم المرسوم رقم 1263 عمليات الميزانية والمحاسبة وإدارة الأموال (المادة 1). ويتكون نظام الميزانية من برنامج مالي متوسط الأجل وميزانيات سنوية (المادتان 5 و9 من المرسوم). ويجب أن تكون الإيرادات والنفقات مدعومة بالوثائق الأصلية التي توضح المعاملات المعنية (المادة 55 من المرسوم). ويجب أن تتاح المعلومات المتعلقة بالميزانية وتنفيذها للجمهور على نحو دائم (الفقرة k) من المادة 7 من القانون رقم 285-20. وتتولى مديرية الميزانية مسؤولية توجيه وتنظيم عملية صياغة الميزانية والإشراف على الإنفاق العام (المادة 15 من المرسوم). وتتولى مكتب المراقب المالي العام مسؤولية الإشراف على الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بإدارة موارد الدولة (المادة 52 من المرسوم).

ويحدد البلاغ الرسمي رقم 820-60 الصادر عن مكتب المراقب المالي العام الإجراءات المحاسبية لتسجيل المعاملات. ويجزم تزوير الوثائق العمومية (المادة 193 من القانون الجنائي).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

تنص الفقرة 7 (12) من المادة 19 من الدستور على الحق في حرية الرأي والحق في الإعلام. وينظم الوصول إلى المعلومات العامة في القانون رقم 20-285 الذي ينطبق على الكيانات المدرجة في المادة 2 منه. ولا يلتزم مكتب المراقب المالي العام والمصرف المركزي سوى بالأحكام التي تلزمها صراحةً.

وكمبدأ عام، تتسم إدارة الدولة بالشفافية (المادتان 3 و4 من القانون رقم 20-285)، ولكل شخص الحق في طلب المعلومات وتلقيها من أي هيئة من هيئات إدارة الدولة (المادة 10 من القانون)، باستثناء الحالات التي قد تؤثر فيها هذه المعلومات على حقوق الغير (المادة 20 من القانون) أو تكون سرية أو محجوبة (المادة 8 من الدستور)؛ والمادتان 21 و22 من القانون رقم 20-285. ويجب أن يكون الوصول إلى المعلومات مجاناً (المادة 11 من القانون). ويجوز تقديم الشكاوى إلى مجلس الشفافية (المادة 24 من القانون). وفي حالة إصدار المجلس قراراً برفض الوصول إلى المعلومات، يجوز رفع دعوى بعدم المشروعية أمام محكمة الاستئناف في مكان إقامة المدعي (المادة 28 من القانون).

وتصف المادة 7 من القانون رقم 20-285 نوع المعلومات التي يجب على هيئات إدارة الدولة إتاحتها للجمهور على نحو دائم على مواقعها الشبكية. وعلى الرغم من أن تلك المعلومات لا تتضمن تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، فإن مكتب المراقب المالي العام ينفذ مشاريع ذات صلة، مثل إطلاق دراسة عن تفكيك الفساد: أفكار لتعزيز النزاهة في شيلي، بعنوان *Dismantling Corruption: Ideas to Strengthen Integrity in Chile*.

ويتولى مجلس الشفافية مسؤولية الإشراف على تنفيذ القانون رقم 20-285 (المادتان 32 و33) وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 45 إلى 49. واستناداً إلى نتائج إحدى الدراسات، خلصت السلطات إلى أن أقل من 50 في المائة من السكان على علم بالقانون رقم 20-285، وأشارت إلى أنها تتخذ تدابير لنشر القانون.

ويشجع القانون رقم 21-180 على التحول الرقمي وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية بصيغة إلكترونية بهدف تبسيط تلك الإجراءات.

وينص القانون رقم 20-500 بشأن الرابطة ومشاركة المواطنين في الإدارة العمومية والتوجيه الرئاسي رقم 007 على حق الأفراد في المشاركة في إدارة الشؤون العمومية.

ووفقاً للسلطات، نُفذت سلسلة من الحملات التي تهدف إلى تعزيز الأخلاقيات والنزاهة تشمل، في جملة أمور، قناة الإبلاغ الخاصة بمكتب المراقب المالي العام.

القطاع الخاص (المادة 12)

ينص القانون التجاري على ضرورة أن يحتفظ جميع التجار بحسابات، ويسرد السجلات التي يجب الاحتفاظ بها (المادة 25؛ انظر أيضاً المادتين 19 و20 من المرسوم التشريعي رقم 830 (قانون الضرائب)). ويشجع القانون رقم 20-393، الذي ينظم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، على اعتماد برامج للنزاهة (المادة 3)، ويورد قائمة بالعناصر الدنيا التي ينبغي أن تتضمنها تلك البرامج (المادة 4). وقد تأسس تحالف مكافحة الفساد لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في شيلي، الذي يضم كيانات خاصة ووكالات إنفاذ القانون، في عام 2012 بهدف تعزيز تنفيذ

الاتفاقية ونشرها. ومن أجل تشجيع المزيد من النزاهة في القطاع الخاص، أعد تحالف مكافحة الفساد منتجا بعنوان "أساسيات نظام النزاهة المؤسسية"⁽³⁾.

ويجب تسجيل الأشخاص الاعتباريين من الأنواع المدرجة في المادة 2 من القانون رقم 659-20 في سجل المؤسسات والشركات (المادتان 1 و 11). ولا يوجد في شيلي سجل للمالكين المنتفعين.

ولا يُسمح للمسؤولين السابقين في مؤسسة تنظيمية بالمشاركة في أنشطة مع كيان من القطاع الخاص خلال الأشهر الستة الأولى من تركهم مناصبهم إذا كان هذا الكيان خاضعا للتنظيم من قبل المؤسسة المعنية (المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 1).

ويجزم تزوير الوثائق الخاصة (المادة 197 من القانون الجنائي). وتحظر المادة 31 من القانون التجاري بعض الإجراءات فيما يتعلق بالدفاتر المحاسبية. وينص قانون الضرائب أيضا على جزاءات على بعض الأفعال المتعلقة بدفاتر المحاسبة (المادة 97).

وتحظر شيلي اقتطاع النفقات التي تشكل رشاوى من الضرائب (التعميم رقم 38 لعام 2018 الصادر عن دائرة الإيرادات الداخلية).

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

اعتمدت شيلي إطارا تنظيميا لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون رقم 913-19 الذي أنشئت بموجبه وحدة التحليل المالي، والتعميمات الصادرة عن ذلك الكيان. وتشمل الكيانات الخاضعة للتنظيم المؤسسات المالية والكاينوهات وسماسرة العقارات والوكلاء العقاريين ومكاتب الصرافة والموتقين (المادة 3 من القانون رقم 913-19). وهي لا تشمل تجار المعادن أو الأحجار الكريمة أو السيارات أو المحامين أو المحاسبين أو مقدمي الخدمات الاستثمارية وخدمات الشركات⁽⁴⁾.

والهيئات المسؤولة عن الرقابة هي وحدة التحليل المالي (المادة 2 من القانون رقم 913-19)، ولجنة السوق المالية (المادة 3 من القانون رقم 21-000)، ومكتب المشرف على المعاشات التقاعدية (المادة 93 من المرسوم بقانون رقم 3-500)، ومكتب المشرف على الكاينوهات (المادة 36 من القانون رقم 19-995).

ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم، في جملة أمور: (أ) تحديد زبائنها ومعرفتهم (المادة الثالثة من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي بصيغته المعدلة بتعميم الوحدة رقم 59)؛ (ب) إبلاغ وحدة التحليل المالي بالمعاملات المشبوهة (القسم الأول من تعميم الوحدة رقم 49)؛ (ج) الاحتفاظ بسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، حسب الهيئة المشرفة (المادة الثانية من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي؛ الكتاب الرابع، الجزء الحادي عشر، الفصل الثاني، المادة الثانية-3، من الخلاصة الوافية للوائح نظام المعاشات التقاعدية؛ المادة 155 من قانون المصارف العام)؛ (د) الطلب من أي زبون عبارة عن شخص اعتباري أو هيكل قانوني تقديم إقرار يتضمن بيانات تحديد الهوية فيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين (المادة 2 من التعميم رقم 57). ولا ينطبق المتطلب الأخير على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(3) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تحالف مكافحة الفساد على العنوان التالي:

www.alianzaanticorruption.cl/AnticorruptionUNCAC/bases-de-un-sistema-de-integridad

(4) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: من خلال اعتماد القانون رقم 575-21 في عام 2023، الذي عدّل العديد من الصكوك القانونية بهدف تحسين الملاحقة القضائية للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وسّع نطاق قائمة الكيانات التي يتعين عليها إبلاغ وحدة التحليل المالي (بموجب المادة 4 من القانون) لتشمل ما يلي: شركات تأجير السيارات؛ الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة أو بيعها؛ نوادي الرماية والصيد وصيد الأسماك؛ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يشترون ويبيعون الخيول الأصيلة؛ تجار المعادن والمجوهرات والأحجار الكريمة.

ويُعرّف مفهوم "المالك المنتفع" في التعميم رقم 57 لوحدة التحليل المالي، ويشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الشركات أو غيرها من الآليات، حصة لا تقل قيمتها عن 10 في المائة من رأس المال أو حقوق التصويت لشخص اعتباري أو هيكل قانوني معين أو الذين يمارسون سيطرة فعلية على ذلك الكيان أو الهيكل.

وفي عام 2017، نشرت وحدة التحليل المالي أول تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو يستخدم نهجا قائما على المخاطر ويحدد نوعين من العناية الواجبة: المبسطة والمعززة (الجزء الثالث، القسم 5، من التعميم رقم 49 لوحدة التحليل المالي بصيغته المعدلة بموجب تعميم الوحدة رقم 59). وأشارت سلطات شيلي إلى أنه يجري تنفيذ تقييمات وطنية أخرى للمخاطر⁽⁵⁾. وتتولى وحدة التحليل المالي أيضا مسؤولية تلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة (الفقرة (a) من المادة 2 والفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 913-19) وإعداد تقارير استخباراتية لفائدة دائرة النيابة العامة. كما تتبادل وحدة التحليل المالي المعلومات مع نظرائها الدوليين (الفقرة (h) من المادة 2 من القانون رقم 913-19) من خلال شبكة إيجمونت الآمنة.

ويتعين على الأشخاص الذين يحملون أو ينقلون نقودا أو صكوكا قابلة للتداول لحاملها إلى شيلي أو منها بمبلغ يتجاوز 10 000 دولار أو ما يعادله بعملة أخرى أن يصرحوا عن تلك النقود أو الصكوك (المادة 4 من القانون رقم 913-19). وقد يؤدي عدم الامتثال لهذا الحكم إلى غرامة تصل إلى 30 في المائة من المبلغ غير المفصح عنه (المادة 39 من القانون)⁽⁶⁾.

ويجب أن تكون التحويلات الإلكترونية للأموال التي تتجاوز قيمتها 1 000 دولار مصحوبة بمعلومات دقيقة ومفيدة عن المنشئ والمستفيد، إلا في حالات معينة. وفي حالة غياب هذه المعلومات، يجب على الكيان الخاضع للتنظيم مراجعة التحويل، ولكن يجوز له أن يجيزه بعد هذه المراجعة (الجزء الخامس من التعميم رقم 49 لوحدة التحليل المالي بصيغته المعدلة بتعميم الوحدة رقم 59). ولا ينص التشريع على ضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

وشيلي عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمركا اللاتينية.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- وقت إجراء الزيارة القطرية، كانت شيلي قد بدأت في تصميم وتطوير الاستراتيجية الوطنية للنزاهة العامة على أساس نهج تشاركي وشامل، بهدف تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة وتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (المادة 5، الفقرة 1).
- نظام النزاهة الذي يجوز لكل مؤسسة عمومية تطبيقه، والتعليم والتدريب المقدمان فيما يتعلق بتنفيذ هذه النظم (المادة 8، الفقرتان 1 و 2).

(5) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: بحلول وقت اعتماد الخلاصة الوافية، كانت شيلي قد أجرت ثلاثة تقييمات وطنية للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأقرت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلك التقييمات في عام 2023 ونُشرت في كانون الثاني/يناير 2024. وتغطي التقييمات الفترة 2016-2023، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.estrategiaantilavado.cl.

(6) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: جرّمت شيلي تهريب الأموال من خلال القانون رقم 632-21 (2023)، الذي عدّل صكوكا قانونية مختلفة من أجل تعزيز التشريعات المتعلقة بالتهريب، وأدرج المادة 168 مكررا من قانون الجمارك (المرسوم التشريعي رقم 30). وبناءً على ذلك، فإن هذا التهريب يُعاقب عليه الآن باعتباره جريمة جنائية وليس إدارية.

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى شيلي بما يلي:

- مواصلة جهودها الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية للنزاهة العامة واعتمادها وتنفيذها، وضمان أن تكون الاستراتيجية شاملة ومنسقة، ومعززة لمشاركة المجتمع، ومتضمنة لآلية للتقييم الدوري (المادة 5، الفقرة 1).
- السعي إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية لمكافحة الفساد (المادة 5، الفقرة 3).
- منح هيئاتها الوقائية الاستقلالية اللازمة، بوسائل منها توفير المزيد من الاستقرار لمسؤوليها (المادة 6، الفقرة 2).
- السعي إلى تحديد المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة ووضع إجراءات ملائمة لاختيار شاغلي هذه المناصب وتدريبهم وتناوبهم (المادة 7، الفقرة 1 (ب)).
- تعزيز التدابير الرامية إلى منع تضارب المصالح وكشفه، ولا سيما من خلال إنشاء آلية لإدارة حالات تضارب المصالح المحتملة ومن خلال تدريب الموظفين العموميين (المادة 7، الفقرة 4، والمادة 8، الفقرة 5).
- النظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك حلقات العمل والحملات، لتشجيع الموظفين العموميين على استخدام قنوات الإبلاغ القائمة وتدريبهم على استخدامها (المادة 8، الفقرة 4).
- فيما يتعلق بالمشتريات العمومية: (أ) ضمان خضوع جميع وكالات الدولة، ليس على أساس طوعي فحسب، لنظام مشتريات عمومية مناسب يقوم على الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في عملية اتخاذ القرار؛ (ب) تحديد فترة زمنية دنيا معقولة لنشر شروط تقديم العطاءات عند اشتراء السلع والخدمات؛ (ج) وضع تدابير لتنظيم إجراءات فحص الموظفين المسؤولين عن المشتريات العمومية ومتطلبات تدريبهم (المادة 9، الفقرة 1).
- مواصلة جهودها لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية لديها. وقد تشمل هذه الجهود ما يلي: (أ) اعتماد تدابير لتوسيع نطاق نشر القانون رقم 285-20 وتنفيذه؛ (ب) إدراج التقارير الدورية عن مخاطر الفساد في الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على كل كيان نشرها (المادة 10، الفقرتان (أ) و(ج)).
- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية بين الكيانات الخاصة من خلال جملة أمور، منها إتاحة المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين وإدارة الكيانات الاعتبارية للجمهور (المادة 12، الفقرة 2 (ج)).
- توسيع نطاق نظامها الرقابي والإشرافي ليشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة مثل تجار المعادن والأحجار الكريمة والسيارات، والمحامين، والمحاسبين، ومقدمي الخدمات الاستثمارية وخدمات الشركات (المادة 14، الفقرة 1 (أ)).
- توسيع نطاق متطلبات تحديد هوية المالكين المنتفعين لتشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المادة 14، الفقرة 1 (أ)).
- النظر في إلزام المؤسسات المالية، بما فيها محوّلو الأموال، بضمان أن تحتوي جميع التحويلات الإلكترونية للأموال، بغض النظر عن المبلغ، على معلومات دقيقة ومفيدة عن المنشئ وأن يُحتفظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع (المادة 14، الفقرة 3).

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي خُدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت شيلي إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- المساعدة في إنشاء آليات رقابة وقائية لمكافحة الفساد في الوكالة المسؤولة عن إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة (المادة 5، الفقرة 2).
- تحسين وتطوير الخطط والمعايير المتعلقة بتضارب المصالح من أجل رفع المعايير إلى ما هو أبعد من اللوائح الحالية (المادة 7، الفقرة 4، والمادة 8، الفقرة 5).
- حفظ سجل بالمالكين المنتفعين وزيادة الوعي به، وتحليل البيانات على نطاق واسع (المادة 12).
- وضع وتنفيذ خطة توعية لإدراج الكيانات الجديدة الخاضعة للتنظيم (المحامون والمحاسبون) (المادة 14).
- تقديم الدعم في وضع وتنفيذ دليل بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمعايير حوكمة البيانات، مع آليات ومعايير مشتركة للنماذج والبيانات، لتيسير تبادل المعلومات لأغراض منع وكشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأساسية (الفساد) (المادة 14).
- المساعدة التقنية في وضع إجراء للتعاون بين مختلف الأجهزة العمومية يأخذ في الاعتبار العقوبات القانونية والإدارية التي تحول دون تبادل المعلومات التي قد تسهم في الكشف عن غسل الأموال والجرائم الأساسية (المادة 14).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

ليس لدى شيلي قانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتستند جميع أنشطة التعاون الدولي إلى القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والمعاهدات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي التي تعد شيلي طرفاً فيها، ومبدأ المعاملة بالمثل.

ولا يُحظر النقل التلقائي للمعلومات، ويجوز لوحدة التحليل المالي تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية دون طلب مسبق من خلال الشبكة الأمانة لمجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية. وتتبادل دائرة النيابة العامة المعلومات من خلال شبكة استرداد الموجودات التابعة لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية، وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وشبكة سلطات مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون التابعة لمندى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة المدعين العامين الأيبيرية-الأمريكية. ويجوز لدائرة النيابة العامة، وكذلك لشرطة التحقيقات، رهنا بالحصول على إذن مسبق من الدائرة، تبادل المعلومات عن طريق قنوات أخرى، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ولم تبرم شيلي أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف تحديداً إلى تعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58) يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين المنتفعين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم، بغض النظر عن قيمة الحسابات المملوكة (المادة الثالثة من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي بصيغته المعدلة بتعميم الوحدة رقم 59؛ والمادة الثانية من التعميم رقم 57 لوحة التحليل المالي).

ويشمل تعريف "الشخص المعرض سياسياً" المواطنين الشيليين أو الأجانب الذين عهد إليهم أو كانوا مكلفين بوظائف عمومية بارزة في بلد ما، حتى سنة واحدة بعد توقعهم عن أداء تلك الوظائف، وأزواجهم وأقربهم حتى الدرجة الثانية من قرابة الدم. ويقتصر تعريف "الشريك المقرب" على الأشخاص الطبيعيين الذين أبرم معهم اتفاق مشاركة مشتركة يكون لهؤلاء الأشخاص بموجبه قوة تصويت كافية للتأثير على الشركات المؤسسة في شيلي (القسم الرابع من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي).

ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم تحديد الأشخاص المعرضين سياسياً أو الحصول، إذا كان المالك المنتفع يُعتبر شخصاً معرضاً سياسياً، على موافقة الإدارة العليا على إقامة علاقات مع ذلك الشخص، وتحديد مصدر أموال الشخص وسبب المعاملة، وتنفيذ إجراء العناية الواجبة المستمرة (القسم الرابع من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي؛ والمادة الثانية من التعميم رقم 57 للوحدة). بيد أن هذه التدابير لا تشمل جميع ما يسمى بتدابير العناية المعززة (الجزء الثالث من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي بصيغته المعدلة بالتعميم رقم 59). ولا يشمل تعريف "الشخص المعرض سياسياً" مسؤولي المنظمات الدولية المكلفين بوظائف عمومية بارزة أو سبق أن كُفوا بمثل هذه الوظائف.

وقد أبلغت الكيانات الخاضعة للتنظيم - من خلال وثيقة عن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ببعض الأنشطة والمنتجات والخدمات التي ينبغي اعتبارها تشكل خطراً والتي ينبغي أن تخضع لتدقيق معزز⁽⁷⁾. وفي حالات معينة، يجوز لوحة التحليل المالي أن تخطر المؤسسات المالية بهوية أشخاص معينين ينبغي أن تخضع حساباتهم لفحص دقيق، بما في ذلك بناء على طلب دولة طرف أخرى.

ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم الاحتفاظ بسجلات منفصلة عن المعاملات النقدية، وتدابير العناية الواجبة وتدابير "عرف زبونك"، والمعاملات التي يقوم بها الأشخاص المعرضون سياسياً والتحويلات الإلكترونية للأموال لمدة خمس سنوات على الأقل (القسم الثاني من التعميم رقم 49 لوحة التحليل المالي).

وليس من الممكن إنشاء مصارف ليس لها وجود مادي في شيلي، حيث يجب أن تتشكل المصارف كشركات خاصة مقرها في شيلي ويجب أن تحصل على ترخيص مصرفي من لجنة السوق المالية لكي تعمل (المادتان 27 و42 من قانون المصارف العام). ويجب على المؤسسات المالية الامتناع عن إقامة علاقات مع المصارف الوهمية (الفصل 1-14، القسم 3، من الخلاصة الوافية المحدثة للوائح مكتب مراقبة المصارف والمؤسسات المالية). بيد أنه لا يوجد التزام بالامتناع عن الاستمرار في علاقة مصرف مراسل قائمة مع مصرف وهمي. وعلاوة على ذلك، لم تضع شيلي تعريفاً قانونياً بشأن "المصرف الوهمي"، ولا يوجد شرط لتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من جانب مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم.

ويتعين على بعض الموظفين العموميين تقديم إقرار بالمصالح والموجودات باستخدام نموذج إلكتروني (المواد 4 و6 و7 من القانون رقم 880-20). ورهنا بنظام الموجودات المتفق عليه، قد يُطلب من مقدم الإقرار أن يصرح بموجودات زوجه أو شريكه المدني وموجودات أي أطفال له حضانة قانونية عليهم (المادة 8 من القانون

(7) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: التقرير المحدث عن الأنماط وعلامات التحذير للفترة 2007-2022، الذي نُشر في عام 2023، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.uaf.cl/entidades_reportantes/info_tipo.aspx.

رقم 880-20) أو الأشخاص الذين يكونون أوصياء عليهم، بقدر ما يكون هؤلاء الأفراد مالكيين لموجودات مشمولة باللوائح ويديرها مقدم الإقرار. ويؤدي عدم الامتثال لذلك الالتزام أو تقديم إقرار غير كامل أو غير دقيق إلى إصدار إشعار تحذيري، وإذا لم تُحل مشكلة عدم الامتثال، قد يؤدي ذلك إلى فرض غرامة، بل قد يؤدي، في حالة عدم الامتثال لأكثر من أربعة أشهر، إلى فصل المسؤول (المادة 11 من القانون رقم 880-20). وحيث إن مكتب المراقب المالي العام مسؤول عن مراجعة إقرارات معظم الأشخاص الخاضعين لشرط الإقرار (المادة 6 من القانون رقم 880-20)، فإنه يقوم بعملية سنوية منهجية وواسعة النطاق للتحقق من محتوى الإقرارات. ولا يوجد التزام يقتضي الإبلاغ عن مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب.

ويوجد في شيلي وحدة للتحليل المالي (القانون رقم 913-19)، وهي عضو في مجموعة إيغيمونت. والوحدة مؤسسة لامركزية ذات شخصية اعتبارية ولها موجودات خاصة بها (المادة 1 من القانون). ووفقا للسلطات الشيلية، لم تؤد الزيادة في أنشطة الوحدة إلى زيادة عدد موظفيها⁽⁸⁾.

ويتعين على الكيانات الخاضعة للتنظيم إبلاغ وحدة التحليل المالي بالمعاملات المشبوهة، وإذا اشتبهت الوحدة في ارتكاب جريمة غسل أموال، فإنها ترسل تقريراً استخبارياً مالياً إلى دائرة النيابة العامة التي يجوز لها أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالحسابات أو الموجودات المعنية (المادة 32 من القانون رقم 913-19). ولا تملك وحدة التحليل المالي القدرة على وقف المعاملات في حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة (المادة 2 من القانون).

ووقت إجراء الزيارة القطرية، كانت وحدة التحليل المالي قد وقّعت 36 اتفاقاً بين المؤسسات و 47 اتفاقاً مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، على الرغم من أنه يجوز لها أيضاً تبادل المعلومات في حالة عدم وجود اتفاق (المادة 2 (h) من القانون رقم 913-19).

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و 54 و 55)

لا ينص القانون المدني في شيلي صراحةً على إمكانية قيام الدول الأخرى برفع دعاوى مدنية في محاكمها. بيد أن شيلي أشارت إلى أنه في الإجراءات الجنائية، يمكن اعتبار الدول الأخرى ضحايا مما يتيح لتلك الدول طلب رد الحقوق عن طريق المحاكم (المواد 59 و 108 و 109 و 189 من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد أكدت السلطات الشيلية أنه يجوز، من الناحية النظرية، لمحاكم البلد أن تأمر من ارتكبوا جرائم بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الاتفاقية، بالاتفاق، بالمادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية)، وأنه يجوز للمحاكم، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها. وفيما يتعلق بإعادة الممتلكات، إذا التمس إنفاذ حكم أجنبي يأمر بالمصادرة، تطبق شيلي، في جملة أمور، المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية كأساس لهذا الإجراء.

وتنظم المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية أثر الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية في شيلي. وعلى الرغم من أن المادة تستند إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فقد أشار الخبراء الشيليون إلى أن بالإمكان تفعيل أمر المصادرة الأجنبي تطبيقاً للجملة الأولى من المادة. وأشارت السلطات إلى أن المادة هي أيضاً الأساس القانوني لإنفاذ أوامر الحجز والتجميد الأجنبية.

(8) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، حُصص أكثر من 38,329 بليون بيزو (نحو 41,6 مليون دولار) في ميزانية عام 2023 لتعزيز القدرات التشغيلية للمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك وحدة التحليل المالي. وإضافة إلى ذلك، زُيِّدت ميزانية وحدة التحليل المالي بنسبة 7,6 في المائة كجزء من خطة مدتها أربع سنوات لزيادة عدد موظفيها بواقع 26 مهنياً من 72 إلى 98.

ويجوز للسلطات المختصة أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي يصدر بشأن جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى، وفقا للقواعد العامة المنطبقة على المصادرة (المادة 348 من قانون الإجراءات الجنائية).

ولم تعتمد شيلي أحكاما تنظم المصادرة غير المستندة إلى إدانة، كما أنها لم تتلق طلبات للتعاون الدولي على أساس أوامر المصادرة⁽⁹⁾.

وفي حالة عدم وجود قرار قضائي أجنبي، يجوز اتخاذ التدابير التي تسمح بتجميد الممتلكات أو حجزها على أساس القواعد العامة التي تحكم المساعدة الدولية (المادة 20 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية). وفي مثل تلك الحالات، تتلقى دائرة النيابة العامة طلبات المساعدة وتطلب من القاضي المسؤول عن الضمانات الإجرائية تنفيذ الخطوات اللازمة. ويجب على السلطة القضائية تحليل خلفية القضية.

ولم يُنص على أي تدابير إضافية تتيح التحفظ على الممتلكات لمصادرتها.

ولا ينص القانون الشيلي على متطلبات تتعلق بمحتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. غير أن السلطات الشيلية أشارت إلى أنه، في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، تُدرج العناصر المشمولة بالفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاقية.

وخلال الاستعراض، قدمت شيلي نسخا من قوانينها ولوائحها المنقّدة للمادة 55 من الاتفاقية. ولا تجعل شيلي اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة.

وفي الممارسة العملية، يجوز لشيلي أن ترفض تنفيذ طلب المساعدة أو رفع تدبير مؤقت إذا لم تكن هناك أدلة كافية لطلب إذن قضائي في الحالات التي يُطلب فيها اتخاذ تدابير تدخلية أو إذا كان التدبير الملمس غير منصوص عليه في القانون الشيلي؛ وهي لا تلجأ إلى أي تمييز فيما يتعلق بقيمة الممتلكات المعنية. وعلى أية حال، قد تطلب تشيلي معلومات إضافية كي تتمكن من تنفيذ الطلب.

وُزّعت التدابير المؤقتة المتعلقة بالممتلكات العقارية تلقائيا عندما يزول الخطر الذي كانت تهدف إلى تقاديه؛ ولا يوجد التزام قانوني بمنح الدولة الطرف طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة العمل بالتدبير (المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية).

ولا تؤثر المصادرة على الممتلكات المملوكة لأطراف ثالثة غير مسؤولة عن الجريمة الجنائية (المادة 31 من القانون الجنائي). وفي حالة الموجودات المحجوزة، يجوز لأي طرف ثالث حسن النية تقديم مطالبة من طرف ثالث (المادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة 518 من قانون الإجراءات المدنية).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

تُسَلَّم الموجودات المصادرة، أو عائدات بيعها في المزاد العلني، إلى الدائرة الإدارية لجهاز القضاء (المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز استخدام الممتلكات المحجوزة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال لأغراض الملاحقة القضائية لتلك الجريمة (المادة 36 من القانون رقم 913-19). ولا يوجد تشريع وطني ينص على إعادة الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين وفقا للفقرتين 2 و3 من المادة 57 من الاتفاقية. غير أن شيلي قدمت مثلا على حالة جرى فيها، بشكل استثنائي وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، بيع الموجودات المصادرة بالمزاد العلني وتحويل العائدات إلى دولة طرف أخرى.

(9) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: نصت شيلي على المصادرة غير القائمة على الإدانة من خلال اعتماد القانون رقم 577-21 الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 15 حزيران/يونيه 2023.

وأشارت شيلي إلى أنها خصمت في القضية المذكورة النفقات المتكبدة في بيع الموجودات كجزء من إجراءات إعادة تلك الموجودات. ولا يخضع خصم النفقات للتنظيم في تشريعاتها، بيد أن السلطات الشيلية أشارت إلى أن التطبيق المباشر للاتفاقية ممكن في هذا الصدد.

ولم تبرم شيلي أي اتفاقات بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تنص الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 913-19 على أن هناك هيئات عامة معينة ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تعلم بها أثناء أدائها لوظائفها (المادة 52، الفقرة 1).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

ثُوصى شيلي بما يلي:

- اعتماد تشريعات محددة تنظم مسائل التعاون الدولي بالتفصيل، بما في ذلك طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الموجودات المرتبطة بالأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية، بما يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الفصل الخامس منها (توصية عامة متعلقة بالفصل الخامس).
- ضمان إجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها الأفراد المكلفون أو سبق أن كُلفوا بأداء وظائف عمومية بارزة، بمن فيهم مسؤولو المنظمات الدولية الذين تنطبق عليهم هذه المعايير، أو يحتفظون بها أو يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها نيابة عنهم؛ وتوسيع نطاق تعريف "الأشخاص الوثيقي الصلة بهم" ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تربطهم بوضوح علاقة بأشخاص مكلفين أو سبق أن كُلفوا بوظائف عمومية بارزة (المادة 52، الفقرة 1).
- النظر في منع المؤسسات المصرفية من مواصلة إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم، والنظر كذلك في إلزام المؤسسات المالية بتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف من هذا القبيل باستخدام حساباتها (المادة 52، الفقرة 4).
- توسيع نطاق الالتزام بتقديم إقرار عن الموجودات ليشمل أزواج الموظفين العموميين، بغض النظر عن نظام الزواج؛ والنظر في اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليه بالإبلاغ عن تلك العلاقة (المادة 52، الفقرتان 5 و6).
- ضمان أن يكون للدول الأطراف الأخرى، بموجب القانون المحلي، الحق في المثول أمام المحكمة لرفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الشيلية لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات، بما في ذلك في سياق دعوى مدنية منفصلة (المادة 53 (أ)).
- ضمان السماح لمحاكمها، من الناحية العملية، أن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، والسماح لتلك المحاكم، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقاً للاتفاقية (المادة 53، الفقرتان (ب) و(ج)). وإذا لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلاً، فقد تقتضي الضرورة توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي.

- ضمان أن تكون محاكمها قادرة على الإنفاذ العملي لأي أمر صادر عن محكمة دولة طرف أخرى من أجل: (أ) المصادرة؛ (ب) الحجز أو التجميد. وإذا لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلاً، فقد تقتضي الضرورة توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (المادة 54، الفقرتان 1 (أ) و 2 (أ)).
- النظر في اتخاذ تدابير لضمان السماح لهيئاتها القضائية أن تتصرف بناء على طلب المساعدة القانونية فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (المادة 54، الفقرة 1 (ج)).
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات (المادة 54، الفقرة 2 (ج)).
- ضمان إتاحة الفرصة للدولة الطرف الطالبة لعرض أسبابها المؤيدة لمواصلة الأخذ بتدابير مؤقتة قبل رفعه (المادة 55، الفقرة 8).
- اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك الدول الأخرى، وفقاً للطرائق المنصوص عليها في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 57، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وضمان عدم اقتطاع سوى النفقات المعقولة عند الاقتضاء (المادة 57، الفقرات 1-4).
- النظر في زيادة عدد موظفي وحدة التحليل المالي على نحو مطرد والاستثمار في البنية التحتية من أجل التمكّن من تغطية القطاعات الاقتصادية الـ38 الخاضعة للرقابة والكيانات الخاضعة للتنظيم في البلد وعددها 8 379 كيانا (المادة 58)⁽¹⁰⁾.
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 59).

4-3- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي خُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت شيلي إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- المساعدة التقنية في صياغة مشروع قانون ينظم استرداد الموجودات في شيلي تنظيمياً شاملاً، إما من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية أو من خلال سن قانون خاص (الفصل الخامس).
- المساعدة في مصادرة الموجودات الافتراضية؛ ووضع إجراء لتجميد الموجودات المرتبطة بتمويل الإرهاب وتعميم ذلك الإجراء على جميع المؤسسات المختصة؛ وإنشاء سجل مركزي (نظام إحصائي) يحتوي على بيانات عن الممتلكات والموجودات المضبوطة والمصادرة والمحجوزة (المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب) يتضمن معلومات مستقاة من جميع المؤسسات ذات الصلة ومن الآليات التي تستخدمها تلك المؤسسات فيما يتعلق بتلك الممتلكات (المادتان 54 و 55).
- المساعدة التقنية في وضع بروتوكول بين المؤسسات ذات الصلة لتحديد الممتلكات والموجودات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم التي تنطوي على غسل الأموال (المادة 55).

(10) التطورات التي أعقبت الزيارة القطرية: في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، حُصص أكثر من 38,329 مليون بيزو (نحو 41,6 مليون دولار) في ميزانية عام 2023 لتعزيز القدرات التشغيلية للمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك وحدة التحليل المالي. وإضافة إلى ذلك، زِيدت ميزانية وحدة التحليل المالي بنسبة 7,6 في المائة كجزء من خطة مدتها أربع سنوات لزيادة عدد موظفيها بواقع 26 مهنياً من 72 إلى 98.